فائدة : لو وطئ ميتة .

فائدة : لو وطئ ميتة ـ وقلنا : لا يحد على ما تقدم ـ عزر بمائة جلدة .

وإن وطئ جارية ولده : عزر على الصحيح من المذهب ويكون مائة .

وقيل : لا يعزر .

وقيل : إن حملت منه ملكها وإلا عزر .

وإن وطئ أمة أحد أبويه عالما بتحريمه وقلنا : لا يحد عزر بمائة سوط .

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك في الرعايتين وغيره .

ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره .

وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

وقيل خمسون .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقول المصنف وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود من تتمة الرواية أو رواية برأسها .

وجزم بهذا الخرقي وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المحرر و النظم وغيرهم إلا ما استثنوه مما سببه الوطء .

فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقي لا يبلغ به أدنى الحدود .

قال الزركشي كذا فهم عنه القاضي وغيره وقاله في الفصول .

وقال في الفروع فعلى قول الخرقي روى عنه أدنى حد عليه وهو أشهر .

ونصره أبو الخطاب وجماعة .

وجزم به في المحرر وغيره .

قال الزركشي وهو قول أكثر الأصحاب .

فعلى هذا لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ولا بالعبد أدنى حده وهو العشرون أو الأربعون .

وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع : ويحتمل كلام الإمام أحمد و الخرقي رحمهما ا أن لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا من جنسها ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا : ما كان سببه الوطء يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين C .

قال الزركشي : وهو أقعد من جهة الدليل .

زاد في الفروع فقال : ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .

وقيل : في حق ا الحبس والتوبيخ